

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام

مو جز

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها ٢٥/٤٤. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام. وبلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ١٩٣ دولة.

واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣/٥٤، بروتوكولين اختياريين للاتفاقية. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت ١٢٨ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي بدأ نفاذه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وصدقت ١٣١ دولة على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي بدأ نفاذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، يوجز الفرع الرابع من هذا التقرير الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والجهود الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، ويبرز أهمية دور التثقيف في هذا الصدد.

* A/64/150.



أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤١/٦٣، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، مع التركيز على الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال والتقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦. ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

ثانياً - حالة اتفاقية حقوق الطفل

٢ - حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت قد صدّقت ١٩٣ دولة على اتفاقية حقوق الطفل^(١) أو انضمت إليها، ووقّعت على الاتفاقية دولتان.

٣ - وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانت قد صدّقت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ١٢٨ دولة، وصدّقت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ١٣١ دولة^(٢).

ثالثاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ومن ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومن ٢٢ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على التوالي.

٥ - وستقدم رئيسة اللجنة تقريرها الشفوي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تتناول فيه المسائل الرئيسية المتعلقة بعمل اللجنة والتي برزت في العام الماضي. وستقدم الرئيسة أيضاً معلومات عن خفض عدد التقارير المتراكمة خلال عام ٢٠١٠، عندما تجتمع اللجنة في آن واحد في غرفتين منفصلتين عملاً بالقرار ٢٤٤/٦٣.

٦ - وقررت لجنة حقوق الطفل، عملاً بالمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت، أن تخصص بعض الوقت خلال الاجتماع الثالث والخمسين لفريقها العامل لما قبل الدورة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل. وسيكون

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين أو صدّقت عليهما أو انضمت إليهما وتواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر الموقع www.ohchr.org.

عنوان الحدث، الذي سيجري يومي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في جنيف، "الكرامة والتنمية والحوار ... المزيد مما ينبغي عمله". وقد دُعيت الدول إلى المشاركة في هذا الاحتفال الهام.

رابعاً - الجهود الدولية والتقدم المحرز على المستوى الوطني في مكافحة عمل الأطفال

تسعون سنة من العمل الدولي لمكافحة عمل الأطفال

٧ - في مختلف أنحاء العالم، يزاوّل أكثر من ٢٠٠ مليون طفل عملاً ينتهك المعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال. وهذا عمل غير مقبول لأن الأطفال المعنيين هم في سن صغيرة جداً وينبغي أن يكونوا بالمدراس، أو لأنهم وإن كانوا قد بلغوا الحد الأدنى لسن العمل لا يناسب العمل الذي يقومون به شخصاً يقل عمره عن ١٨ عاماً. ويقع العديد من الأطفال ضحايا لأسوأ أشكال عمل الأطفال مثل عمل السخرة، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وإنتاج المخدرات والاتجار بها أو غير ذلك من ضروب العمل الذي يرجح أن يضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. وكثيراً ما ينطوي عمل الأطفال، الذي يعد في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، على اندثار حقوق الأطفال الأخرى. ويعيق هذا العمل أيضاً تحقيق التعليم الأساسي للجميع، مما يديم الفقر ويقوض التنمية.

٨ - وظلت مناهضة عمل الأطفال تمثل أولوية للمجتمع الدولي لما يقرب من قرن من الزمن. فقد اعتمدت بالفعل الدول الأعضاء في المؤتمر الأول لمنظمة العمل الدولية، اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)، التي تلاها على مدى السنين عدد من اتفاقيات الحد الأدنى للسن في مختلف القطاعات^(٣). وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨، التي تعزز وتحل محل جميع هذه الصكوك وتشكّل معياراً عاماً واحداً للحد الأدنى لسن العمل لجميع قطاعات النشاط الاقتصادي. وتوفر الاتفاقية رقم ١٣٨، التي صدقت عليها ١٥٤ دولة حتى ١ تموز/

(٣) اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧)، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢ (رقم ٣٣)، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦ (رقم ٥٨)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٥٩)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)، واتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩ (رقم ١١٢)، واتفاقية الحد الأدنى للسن، (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ (رقم ١٢٣). وقد أُقفل باب التصديق على الاتفاقيات ٥ و ٧ و ١٠ و ١٥. وتظل جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه سارية بالنسبة لعدد محدود من البلدان.

يوليه ٢٠٠٩، أي أكثر من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، الإطار الأساسي للتدابير التشريعية وتدابير السياسات بحد سواء لمكافحة عمل الأطفال.

٩ - وأكد الاعتماد التاريخي عام ١٩٨٩ لاتفاقية حقوق الطفل أهمية الاتفاقية رقم ١٣٨. فالفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة هذه، التي تنص على حماية حقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي، تقتضي أن تُراعي الدول الأطراف "الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية الأخرى" عند وضع القواعد التي تحكم الحد الأدنى لسن استخدام الأحداث وظروف عملهم. ويتعين اعتبار أي عمل يقوم به الأطفال في ظروف دون المستوى الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة أو معايير منظمة العمل الدولية، استغلالا اقتصاديا. ويظل هذا بالفعل موقف لجنة حقوق الطفل عندما تنظر في التقارير الدورية الواردة إليها من الدول الأطراف.

١٠ - وقد نجم عن حسامة مشكلة عمل الأطفال، فضلا عن وقوع عدد كبير جدا من الأطفال أسرى لأسوأ أشكال عمل الأطفال، إدراك أن وضع معيار دولي جديد بات أمرا ضروريا لتحديد أولويات الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الأشكال، وفي الوقت ذاته كفالة أن يظل القضاء التام على جميع أشكال عمل الأطفال الغاية الكبرى. ففي عام ١٩٩٩، اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بالإجماع اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢. فالمادة ١ من هذه الاتفاقية تقتضي من البلدان "أن تتخذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك مسألة ملحة". وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وصدق عليها ١٧١ دولة عضو حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١١ - ويمكن أن يُلاحظ ما لهذا الإطار القانوني الدولي، الذي تعزز بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل^(٤)، من تأثير في جميع أوجه الكفاح ضد عمل الأطفال، والتي تشمل التشريعات وأطر السياسات والتدابير العملية للحد من عمل الأطفال وجمع البيانات وتغيير المواقف العامة. وثمة برنامج واسع للتعاون التقني، من أبرز المشاركين فيه منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فضلا عن البنك الدولي. وبدأت تتشكل في القرن الماضي حركة عالمية النطاق من الجهات الفاعلة المناهضة لعمل الأطفال، تجمع بين الوكالات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية وأرباب العمل والنقابات العمالية والمنظمات المجتمعية والآباء والأطفال، فوفرت أساسا أشد ما تكون الحاجة إليه للتحرك على الصعيد الوطني. وقد تراكم معظم المعارف عما تستتبعه مكافحة عمل الأطفال من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٢ بدعم من مختلف الدول الأعضاء ويُنفذ حاليا في ٨٨ بلدا.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الإطار القانوني الدولي القائم وأهميته للقضاء على عمل الأطفال

١٢ - يتجسد الاعتراف بكون عمل الأطفال ظاهرة عالمية تستدعي الاستئصال، في طائفة واسعة من الصكوك الدولية يرتبط بعضها ببعض ويُتممه، لكنها صكوك صادرة عن عدة هيئات مختلفة للقانون الدولي. ولئن كان هذا التقرير يعالج باستفاضة أطر معايير العمل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي فضلا عن عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية، يمكن أيضا أن تتضمن صكوكا ذات صلة تعالج طائفة واسعة من القضايا تشمل الرق ومركز الأشخاص عديمي الجنسية.

التزامات الدول بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٣ - هناك أشكال من العمل يمكن للأطفال - الفتيان والفتيات ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة - مزاولتها على نحو مشروع، بل ويمكن أن تكون مفيدة لهم في إعدادهم لحياة منتجة كأشخاص بالغين. ولذلك ليس كل عمل يزاوله الأطفال يعتبر "عمل أطفال" ينبغي السعي إلى القضاء عليه. فعمل الأطفال يُقصد به العمل الذي يكون الطفل إما صغيرا جدا لمزاولته - وهو عمل يُضطلع به دون السن الأدنى المطلوب - أو العمل الذي يُعتبر، بسبب طبيعته أو ظروفه الضارة، غير مقبول جملة وتفصيلا للأطفال ومحظورا. ولذلك تحدّد اتفاقيات منظمة العمل الدولية نظاما لمستويات الحد الأدنى لسن القبول بالعمل أو الاستخدام، كما تحدد عددا من الأنشطة والحالات التي لا ينبغي أن يتعرّض لها أي طفل.

١٤ - وتنص الاتفاقية ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي تكملها التوصية رقم ١٤٦ في المادة الأولى، على أن تتعهد الدول المصدقة باتّباع سياسة وطنية ترمي إلى ضمان القضاء فعليا على عمل الأطفال؛ ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية. وفي ما يلي الإطار المتعلق بالحد الأدنى لسن الاستخدام:

الاتفاقية ١٣٨	عموما	بالنسبة إلى البلدان النامية (و ^٥ التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور ^(٥))
الحد الأدنى العام للسن لا يقل عن سنة إنهاء الدراسة ١٤ سنة (في البداية) (المادة ٢)	الإلزامية، ولا يقل بأي حال من الأحوال عن ١٥ سنة	
الأعمال الخفيفة (المادة ٧)	١٣ سنة	١٢ سنة
العمل الذي يُحتمل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو شروط صارمة (المادة ٣)	١٨ سنة (١٦ سنة وفق شروط صارمة)	١٨ سنة (١٦ سنة وفق شروط صارمة)

(٥) تعتبر المرونة المتوخاة للبلدان النامية فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن أمرا اختياريًا وينبغي استخدامها وقت التصديق (المادة ٢ (٤) من الاتفاقية).

١٥ - وتقر الاتفاقية بأن تحديد حد أدنى للسن ليس كافيا في حد ذاته وتشترط بالإضافة إلى ذلك تنظيم شروط العمل وعدد ساعاته للأطفال الذين يتجاوزون الحد الأدنى للسن، فضلا عن وضع عقوبات مناسبة، واحتفاظ أرباب العمل في مكان العمل بسجلات تتضمن معلومات عن العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ومثلما ذكر أعلاه، تشترط الاتفاقية أيضا اتباع 'سياسة وطنية'^(٦). وتتناول الاتفاقية رقم ١٣٨ جميع قطاعات النشاط الاقتصادي والعمالة فضلا عن العمل خارج علاقة تشغيل رسمية، مثل العمل الحر^(٧). ويُستثنى من تطبيق الاتفاقية، في ظروف معينة، العمل الذي يُضطلع به في إطار التعليم والتدريب المهني. وقد يُسمح لمن تقل أعمارهم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية بالعمل في إطار عروض فنية، بتراخيص تُمنح في كل حالة على حدة.

١٦ - وتعكس الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، إلى جانب التوصية رقم ١٩٠، توافقا عاما للآراء على ضرورة اتخاذ تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها على وجه السرعة (المادة ١). وتشمل الاتفاقية رقم ١٨٢ جميع الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(٨) وفقا لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وكما ذكر أعلاه، تنص الاتفاقية على أن أسوأ أشكال عمل الأطفال تشمل ما يلي:

- (أ) جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛
- (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(٦) تشير التوصية رقم ١٤٦ بشأن الحد الأدنى للسن (المكملة للاتفاقية رقم ١٣٨) إلى أن تدابير السياسة يمكن أن تتضمن ما يلي: توفير مرافق ملائمة للتعليم والتوجيه والتدريب المهنيين؛ وتعزيز التنمية الهادفة إلى إيجاد فرص العمل في المناطق الريفية والحضرية؛ وتوسيع نطاق التدابير الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من حدة الفقر وأيضاً لضمان مستويات عيش أسرية ودخل أسري على قدر معين بحيث يصبح من غير الضروري اللجوء إلى النشاط الاقتصادي للأطفال؛ وتدابير الضمان الاجتماعي ورعاية الأسرة التي تهدف إلى كفالة نفقة إعالة الأطفال؛ وتوفير مرافق حماية الأطفال والأحداث ورعايتهم.

(٧) ونظراً لأنه قد لا يكون من السهل دائماً على البلدان أن تستوفي في البداية شروط الاتفاقية فيما يتعلق بجميع قطاعات وأشكال العمل أو الاستخدام تتضمن الاتفاقية عدة أحكام تتيح المرونة، فيمكن للبلدان، على سبيل المثال، أن تستثنى في البداية فئات محدودة من قبيل زراعة الكفاف والأنشطة الأسرية.

(٨) المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو ما حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة؛

(د) الأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزاوَل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي^(٩).

١٧ - وتقدم الاتفاقية تفاصيل هامة عن جوانب السياسات والجوانب العملية لمكافحة عمل الأطفال. فهي تقتضي من الدول المصدقة تصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الأولوية^(١٠)، وإنشاء أو تحديد آليات ملائمة لرصد تطبيق الاتفاقية^(١١). كما تدعو إلى اتخاذ تدابير محددة زمنياً من أجل الوقاية؛ وتوفير الدعم لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وتأهيلهم؛ وضمان حصول جميع الأطفال المتشغلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي أو التدريب المهني مجاني؛ وتحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة؛ ومراعاة وضع الفتيات الخاص^(١٢). وتدعو الاتفاقية أيضاً إلى التعاون والمساعدة الدوليين في الجهود المبذولة لضمان تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً، بوسائل منها تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واجتثاث الفقر، والتعليم^(١٣).

١٨ - وتقدم أحكام التوصية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، في جملة أمور، توجيهات مفيدة بشأن تحديد الممارسات التي تشكل أعمالاً "خطرة"، وتشدد على أهمية تجريم وملاحقة المخالفات التي تنطوي على تشغيل الأطفال في أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال. وينبغي للدول أن ترتأي أيضاً بسرعة سائر التدابير العلاجية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، عند الاقتضاء، كالإشراف الخاص على المنشآت التي تلجأ إلى أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تنظر، عند الاستمرار في عمليات الخرق، في إلغاء رخص العمل الممنوحة لتلك المنشآت إلغاء دائماً أو مؤقتاً^(١٤).

١٩ - وإضافة إلى ذلك، ما فتئت هيئات منظمة العمل الدولية التي تشرف على تطبيق المعايير الدولية للعمل تتناول بالفعل عمل الأطفال في عدة بلدان بموجب اتفاقية المنظمة بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩). وفيما يتعلق بجانب موافقة الطفل أو والديه

(٩) المرجع نفسه، المادة ٣.

(١٠) المرجع نفسه، المادة ٦.

(١١) المرجع نفسه، المادة ٥.

(١٢) المرجع نفسه، المادة ٧.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ٨.

(١٤) الفقرة ١٤ من التوصية رقم ١٩٢.

الطوعية، أوردت الهيئات الإشرافية التابعة للمنظمة في تعليقها كذلك أن هذه الموافقة لا تكون صحيحة إذا كان من المرجح أن يضر العمل بصحة الطفل أو سلامته أو أخلاقه وحيث يكون ذلك عموماً محظوراً على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة^(١٥).

٢٠ - وتشكل اتفاقيتا المنظمة، بحكم ما تلقيانه من دعم دولي واسع النطاق، جزءاً أساسياً من الإطار الدولي لرصد حقوق الطفل. وبما أن الاتفاقيتين قد حظيتا الآن بتصديق الأغلبية العظمى من البلدان، وتقتضيان تقديم تقارير كل سنتين، فقد أضحتا آلية هامة لرصد امتثال الدول الأعضاء والتقدم الذي تحرزه في هذا الصدد، وتكملان اتفاقية حقوق الطفل.

النهج الكلي لاتفاقية حقوق الطفل إزاء عمل الأطفال والمسائل ذات الصلة

٢١ - تتناول اتفاقية حقوق الطفل المسائل المتعلقة باستغلال الأطفال اقتصادياً، واستخدام الأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبيع الأطفال والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، فضلاً عن سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل (المواد ٣٢-٣٦). ويتطرق البروتوكولان الإضافيان بتفصيل لمسائل إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية. ويقدم البروتوكولان الإضافيان تعاريف ملموسة ويعرضان بمزيد من التفصيل التزامات الدول المصدقة. ويركز البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على وجه الخصوص، على تجريم الممارسات المحظورة الواردة فيه، إلى جانب تحديد الاختصاص والمسؤولية والعقوبات المناسبة. وقد سمح هذا الإطار للجنة حقوق الطفل بربط الممارسات المتعلقة بعمل الأطفال بسائر انتهاكات حقوق الطفل وبالتوصية باتباع نهج كلي أكثر يركز على الأطفال ويستند إلى الحقوق من أجل القضاء على عمل الأطفال وعلى أسبابه الجذرية.

٢٢ - وفي الدورة الرابعة، المعقودة في عام ١٩٩٣، خصصت اللجنة يومها الثاني من المناقشات العامة لمسألة استغلال الأطفال اقتصادياً، التي وُصفت بأنها ”واقع معقد يؤكد ضعف الأطفال، ويبرز في الوقت ذاته بوضوح الطابع الكلي لحقوقهم والحاجة الملحة إلى أعمال تلك الحقوق“^(١٦). ونتيجة لتلك المناقشات، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات،

(١٥) التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، الدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥).

(١٦) CRC/C/20، المرفق الخامس، البيانات الافتتاحية. بيان السيدة مارتا سانتوس باييس.

تؤكد على ترابط جميع الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة وعلى أثرها في كرامة الطفل الإنسانية، وأهمية تدابير التطبيق العامة المنصوص عليها في الاتفاقية في حالات استغلال الأطفال اقتصادياً، فضلاً عن أهمية الوقاية من حيث حماية الأطفال، وتعافي الأطفال الضحايا جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأوصت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تنشئ الدول الأطراف آلية وطنية لتنسيق السياسات ورصد تنفيذ الاتفاقية مع تولى المسؤوليات في مجال الحماية من الاستغلال الاقتصادي؛ وأن تطلق حملات إعلامية موجهة للأطفال خصوصاً وللناس عموماً؛ وتشجع على مشاركة الأطفال في الحياة الدراسية والحياة الاجتماعية. وما انفكت اللجنة منذئذ تتناول عمل الأطفال والمسائل ذات الصلة في تعليقاتها العامة التي تفسر الاتفاقية، وكذلك في استعراضاتها الدورية لتقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية.

٢٣ - وعلى صعيد الممارسة، يرتبط النظام الإشرافي لمعايير عمل الأطفال التابعة للمنظمة بنظام الأمم المتحدة لرصد اتفاقية حقوق الطفل. وتتدفق المعلومات فيما بين النظامين. والتعليقات المتبقية التي تقدمها الهيئات الإشرافية التابعة للمنظمة، وكذلك أنشطة المنظمة بشأن عمل الأطفال في البلد وسائر المعلومات العملية، تساعد لجنة حقوق الطفل على بحث مسائل عمل الأطفال بحثاً مفصلاً عند استعراض امتثال الدول الأطراف. وبالمثل، كانت المعلومات التي قدمتها الحكومات في تقاريرها بموجب اتفاقية حقوق الطفل مفيدة جداً للمنظمة، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة عمل الطفل أو استغلال الأطفال اقتصادياً، بل أيضاً فيما يتعلق بجوانب أخرى من قبيل تعريف الطفل والتعليم واستغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً وسائر أنواع الاستغلال والإيذاء للأطفال. وتشير اللجنة ولجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات على نحو متواتر إلى تعليقات كل منهما.

عمل الأطفال: الوضع العالمي الحالي والالتزامات والتقدم المحرز على المستوى الدولي

٢٤ - أشار تقرير منظمة العمل الدولية العالمي عن عمل الأطفال^(١٧) الصادر عام ٢٠٠٦ إلى أن عدد الأطفال العاملين في العالم قد هبط بنسبة ١١ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، ليقل عددهم بثمانية وعشرين مليوناً عن عام ٢٠٠٠. ويتجلى ذلك في تديني أعداد عمالة الأطفال في العالم من ٢٤٦ مليون طفل إلى ٢١٨ مليون طفل. وقد ظهر الهبوط الأكبر في مجال عمل الأطفال الخطر - حيث بلغت نسبته ٢٦ في المائة بشكل إجمالي.

(١٧) منظمة العمل الدولية، القضاء على عمل الأطفال: هدف يمكن تحقيقه، تقرير عالمي مقدم في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تقرير مقدم إلى مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والتسعون ٢٠٠٦، التقرير الأول (باء).

بل كان هناك انخفاض أكبر بلغت نسبته ٣٣ في المائة في عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة المعرضين للخطر في مزاولتهم لأعمال خطيرة. وقد سجلت هذا الانخفاض الأكبر بعض بلدان أمريكا اللاتينية التي بذلت جهود كبيرة من أجل تعزيز التعليم والتصدي للفقر من خلال النهوض بشبكات الضمان الاجتماعي وخدماته. واهتمت هذه البلدان أيضاً بحقوق الأطفال العاملين وباحتياجاتهم المباشرة، وركزت على انتشالهم من عمل الأطفال وعلى إدراجهم في برامج الإنعاش وإعادة الدمج. وتم توفير الخدمات الاجتماعية من بين جملة أمور، من خلال حوافز نقدية موجهة ثبت أنها فعالة على مستويي الأسرة المعيشية والوطن.

٢٥ - ويقدر أن ثمة ٧ أطفال تقريباً من بين كل ١٠ أطفال يعملون في القطاع الزراعي، في حين يعمل ٢٢ في المائة في قطاع الخدمات، و ٩ في المائة في قطاع الصناعة، بما فيها التعدين، والتشييد، والصناعة التحويلية. وفي عام ٢٠١٠، ستصدر منظمة العمل الدولية تقريراً عالمياً جديداً وتقديرات عالمية جديدة عن عمل الأطفال. وبما أن التقديرات ستستند إلى بيانات تعود لعام ٢٠٠٨، أي قبل أن تتفاقم الأزمة المالية العالمية الحالية، فمن الممكن رؤية ما إذا كان الاتجاه الهبوطي الآن في الذكر لعمل الأطفال قد حافظ على وضعه.

٢٦ - وهذا الانخفاض البارز في عمل الأطفال لا يتجسد بالتساوي بين القارات. فقد انفردت أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بانخفاض سريع في عمل الأطفال. فقد هبط عدد الأطفال العاملين في المنطقة بمقدار الثلث خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، فلم يعد هناك ممن لا يزالون يقومون بمثل هذه الأنشطة غير الشرعية إلا ٥ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تشمل عمالة الأطفال ١٢٢ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة. ويعمل أقل من ٢٠ في المائة من الأطفال الآسيويين من هذه الفئة العمرية. وفي البلدان الصناعية، قدر عدد الأطفال العاملين من دون سن ١٥ عاماً بما يقارب ٢,٥ مليون طفل في عام ٢٠٠٠.

٢٧ - أما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي تبلغ فيها نسبة الأطفال الذين يضطرون بنشاطات اقتصادية ٢٦ في المائة، أو ما يقارب ٥٠ مليون طفل، فهي حالياً الأعلى بين مناطق العالم. ويعود ذلك بشكل كبير إلى ازدياد السكان، وبشكلٍ أخص، إلى تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالوباء يدفع بالأطفال إلى العمل في سن مبكرة جداً بسبب الحاجة الاقتصادية، مما يعرضهم للخطر، ويحرمهم من التعليم والرعاية. ويزيد الوباء أيضاً الاستبعاد الاجتماعي والوصم، ويمكن أن يؤدي بهم إلى العمل، مما يزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ومن المتوقع أن ينخفض مجموع القوة العاملة

في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بنسبة ٩ في المائة مع حلول عام ٢٠١٠، بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبنسبة تزيد على ٢٠ في المائة في أشد البلدان تأثراً^(١٨). وبالنظر إلى أن ثمة نسبة تتراوح بين ٧٠ و ٩٠ في المائة من القوة العاملة في العديد من البلدان الأفريقية تعمل في الزراعة، فهناك آثار واضحة لاستخدام الأطفال في العمل، خاصة في سياق أزمة الأغذية الحالية. وقد يؤدي غياب النظم الصحية الجيدة في المناطق الريفية، وبخاصة في ما يتعلق بإمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، إلى زيادة معدلات عمل الأطفال.

٢٨ - ويرتبط عدد من الالتزامات الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر بالكفاح ضد عمل الأطفال، بما في ذلك على وجه الخصوص الأهداف الإنمائية للألفية، وتعين التزامات محددة زمنياً تضطلع بها الدول. ويشكل الهدف ٢ المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي أحد التزامات المجتمع الدولي الأساسية للنجاح في القضاء على عمل الأطفال^(١٩). أما تعميم التعليم الأساسي ذي الجودة لكل الأطفال، وإتمامهم للتعليم الابتدائي حتى بلوغهم الحد الأدنى من العمر لقبولهم في العمالة أو العمل، فيشكلان جوهر الاتفاقية رقم ١٣٨. فالحضور في المدرسة يبعد الأطفال ولو جزئياً على الأقل عن سوق العمل. وقد تؤدي المهارات المكتسبة في المدرسة مباشرة إلى نوع العمل بأجر الذي يساعد الأطفال على تجاوز الفقر الذي وُلدوا فيه. وعلاوة على ذلك، فعندما يكبر الأطفال الذين استفادوا من التعليم، وتحديدًا الفتيات، فمن الأرجح أنهم سيختارون التعليم لأولادهم، فيساعدون بالتالي على تقليل صفوف الأطفال العمال في المستقبل. والتعليم أداة مهمة أيضاً للحوول دون وقوع الأطفال ضحايا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، أو لانتشار من سبق أن وقع منهم ضحية ذلك وتأهيلهم.

٢٩ - ولا يمكن تحقيق الهدف المتمثل في تعميم التعليم الابتدائي من الأهداف الإنمائية للألفية ما دام مئات الملايين من الأطفال يعملون. أما الدور الرئيسي لفرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع، التي تجمع بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك

(١٨) اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وبرنامج منظمة العمل الدولية المعني بالإيدز؛ تهديد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعرض العمالة، النشرة الصحفية ٢٩/٢٠٠٤ للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

(١٩) يرتبط القضاء على عمل الأطفال بشكل واضح أيضاً بالحد من الفقر (الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية). ولعمل الأطفال أيضاً بعدد يتعلق بالمساواة بين الجنسين (الهدف ٣) على ضوء الممارسات التمييزية التي تحرم العديد من الفتيات من التعليم الملائم، وتضيف إلى الأعباء التي يتكبدنها من خلال الأعمال المنزلية البالغ فيها. وتؤثر مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الهدف ٦) أيضاً على عمل الأطفال، ذلك أن التيامي المصابين به هم من بين الأطفال الأشد تعرضاً للخطر، ومن العوامل المؤثرة أيضاً إنشاء شراكة عالمية من أجل التنمية (الهدف ٨)، بما في ذلك العمل على توفير العمل اللائق للشباب.

الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والرابطة الدولية للتعليم، والمسيرة العالمية ضد عمل الطفل، وحكومي البرازيل والنرويج، فيتمثل في إدراج الشواغل المتعلقة بعمل الأطفال ضمن سياسات وخطط التعليم. وتوفر منظمة العمل الدولية أمانة فرقة العمل، بصفتها الوكالة الرائدة للتعاون التقني لمكافحة عمل الأطفال.

٣٠ - وتهدف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال مع حلول عام ٢٠١٦، كما هو محدد في خطة العمل العالمية الواردة في تقرير منظمة العمل الدولية العالمي بشأن عمل الأطفال لعام ٢٠٠٦. وتدعو خطة العمل إلى اعتماد أهداف محددة زمنياً لبلوغ هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ - وكافة أشكاله في نهاية المطاف. إن هدف عام ٢٠١٦ يمضي جنباً إلى جنب مع الهدفين الإنمائيين للألفية بشأن التعليم والفقر ويساهم في تحقيقهما، وهو هدف يمكن تحقيقه وإن كان طموحاً. ذلك أنه تتوافر له الموارد اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بل وكل أشكال عمل الأطفال.

٣١ - وفي النهاية، يتطلب بلوغ هدف عام ٢٠١٦ التزام الحكومات السياسي بالتركيز المستمر على جهودها. وسيقيم التقرير العالمي المقبل المتعلق بعمل الأطفال، المقرر أن يصدر عام ٢٠١٠، التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف. وفضلاً عن ذلك، ستستضيف حكومة هولندا في أيار/مايو ٢٠١٠ مؤتمراً عالمياً معنياً بعمل الأطفال، تنظمه بمشاركة منظمة العمل الدولية. ويتمثل أحد أهداف المؤتمر الهامة في التخطيط لمساعدة البلدان على بلوغ هدف عام ٢٠١٦.

تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على عمل الأطفال: الانجازات المعرضة للخطر

٣٢ - يواجه العالم أزمة مالية واقتصادية حادة تهدد التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وتحبط جهود البلدان في القضاء على عمل الأطفال. وللأزمة العالمية عواقب بعيدة الأثر على العالم النامي، وهي تهدد بزج المزيد من الأطفال إلى صفوف القوة العاملة، علماً أن الفتيات هن أول من يسحب من المدارس في أوقات الحن الاقتصادية^(٢٠). ولا بد من العمل على وجه السرعة على منع تقويض التقدم الذي أحرز في مكافحة عمل الأطفال. ويزج بعدد متزايد من الأسر المعيشية إلى دائرة الفقر - ومن الممكن أن يزيد الفقر المدقع بنسبة ٦ في المائة، أو ٢٠٠ مليون شخص. وبدأت بالفعل التحولات نحو العمل في الأرياف والعمل غير

(٢٠) انظر بيان السيدة نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأثرها على التنمية، المعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

النظامي، مما يشكل أرضاً خصبة لعمل الأطفال. ويتعرض ٤٠ في المائة تقريباً من البلدان النامية بصورة شديدة لآثار الفقر الناجمة عن الأزمة، مما يضاعف من مستويات الفقر العالية أصلاً التي كانت موجودة قبل الأزمة.

٣٣ - ويجب أن يكون من ضمن استجابات السياسة المطلوبة، إعادة تحديد الأولويات لأنماط الإنفاق العام القائمة، وذلك لتأمين تقديم الخدمات الأساسية للأسر المعيشية الضعيفة (تدابير "التحفيز الاجتماعي"). ومما له أهمية حاسمة أيضاً تعزيز إدراج مسألة القضاء على عمل الأطفال ضمن برامج عمل وزارات العمل، وضمان قيامها بدورها التنسيقي مع الجهات الحكومية الأخرى ذات صلة. ويعتبر جمع البيانات والمعلومات الدقيقة والدور الذي يضطلع به الشركاء الاجتماعيون والحوار الاجتماعي عوامل مهمة لمساعدة الحكومات على إعداد الاستجابات الصحيحة. وعلاوة على ذلك، ففي مواجهة الظروف الاقتصادية غير المواتية، يصبح العمل على تنفيذ خطط عمل وطنية وإجراءات محددة زمنياً أكثر أهمية، تماماً كمتابعة تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي للجميع. وبعبارة أخرى، فإن الرد الوحيد القابل للتطبيق على ما تمثله هذه الأزمة العالمية من تهديدات بالنسبة لعمل الأطفال يتمثل في تعزيز الحماية الاجتماعية، وفي كفالة تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية لأشد الناس ضعفاً.

العناصر الفاعلة الوطنية والدولية في مواجهة عمل الأطفال

٣٤ - في النصف الثاني من التسعينات، بلغت الصورة الدولية لعمل الأطفال مستويات لا سابق لها. واليوم، يؤثر عدد من الوكالات الدولية، كمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية في البيئة المعيارية والمعنية بالسياسات والمالية. وأبرز موردي المساعدة التقنية للتصدي لعمل الأطفال خاصة من بين هذه الوكالات، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية أكبر برنامج للتعاون التقني فيما يتعلق بعمل الأطفال في منظومة الأمم المتحدة (البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال).

٣٥ - وتقع مسؤولية القضاء على عمل الأطفال أولاً وقبل كل شيء على عاتق الدول. إلا أن الدول تواجه مهمة كبيرة - تنطوي على تحديات وحلول محددة بالنسبة لكل بلد - ويعتبر دعم أصحاب المصلحة الآخرين شديد الأهمية. وبفضل تعزيز التركيز على عمل الأطفال في مجال التعاون التقني، أظهرت الحكومات الوطنية حول العالم التزاماً أكبر بكثير بمكافحة عمل الأطفال في العقد الأخير. وتوفر البلدان والوكالات المتعددة الأطراف المانحة

الرئيسية الموارد والدعم السياسي لعمل الوكالات المتخصصة. ويظل التأزر مع منظمة أرباب العمل والعمال عنصراً أساسياً في مكافحة عمل الأطفال. وتتمثل إحدى النقاط الأساسية في الاستفادة من مواقعهم في التأثير على وضع السياسات وإصلاحها ضمن نطاق المجالات الاجتماعية الاقتصادية، كالعمالة والتجارة والرعاية الاجتماعية والتعليم. وعلاوة على ذلك، ترى الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وتحديدًا المؤسسات عبر الوطنية، في عمل الأطفال خطراً حقيقياً على سلاسلها الإمدادية ذات التعقد المتزايد. وتشكل الجهود الحالية التي تبذلها في العمل مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية للتصدي لعمل الأطفال فرصة أساسية للتغيير. إذ يأتي قدر كبير من الابتكار والدينامية في مكافحة عمل الأطفال من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي. وتتضمن الحركة العالمية أيضاً وسائل الإعلام الجماهيري والمجتمع الأكاديمي، وكلاهما يكرس المزيد من الوقت لمسألة عمل الأطفال. ومن المهم أن تستمر الجهود لجعل الحركة أكثر اتساقاً من أجل مساعدة البلدان على وضع السياسة الصحيحة والقيام بالخيارات العملية لمكافحة عمل الأطفال.

الاستراتيجيات الرئيسية للتصدي لعمل الأطفال

٣٦ - ورد في تقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) المعنون (التغلب على عدم المساواة: لماذا الحوكمة هامة) "Overcoming Inequality: why governance matters"، أن نحو ٧٥ مليون طفل، ٥٥ في المائة منهم فتيات، غير ملتحقين بمدارس، وأن نصف عددهم تقريباً يوجد في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وثمة عدد أكبر بكثير من ذلك ملتحق بمدارس لكن لا يواظب على الدراسة، ولا سيما في المناطق الريفية. وتشير التوقعات المتعلقة بـ ١٣٤ بلداً كان بها نحو ثلثي الأطفال غير الملحقين بمدارس في عام ٢٠٠٦، إلى أن ٢٩ مليون طفل سيصبحون خارج المدارس في عام ٢٠١٥ في هذه البلدان وحدها. وتقدم الأرقام المتعلقة بالمواظبة على الدراسة دليلاً صارخاً على مقايضة تعميم التعليم الابتدائي بعمل الأطفال. وثمة ترابط أيضاً بين عمل الأطفال والتأخر في دخول المدرسة. إلا أن اليونسكو ترى أن علاقة السببية تتفاوت فيما بين البلدان وداخلها. فعندما تكون المدارس غير متاحة أو نائية، ولما ترتفع تكاليف التعليم وتنخفض جودته المتصورة، قد تكون مشطبات التحاق الأطفال بالمدارس أسباباً في لجوئهم إلى العمل. وفي حالات أخرى، "يجرف" فقر الأسر المعيشية وما يرتبط به من طلب على العمل، الأطفال إلى أسواق العمل: أي أنهم غير ملتحقين بمدارس لأنهم يعملون. ومن ثم، يتعين أن تستهدف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل

الأطفال، بصورة ثابتة، تحقيق تعميم التعليم الابتدائي والنهوض بنوعية التعليم، بالإضافة إلى استئصال شأفة الفقر.

٣٧ - وفي تقرير الرصد العالمي لعام ٢٠٠٩، أوصت منظمة اليونسكو بوضع أهداف طويلة الأجل طموحة مدعومة بتخطيط واقعي ومخصصات متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل في الميزانية تكفي لضمان إحراز تقدم في الحصول على التعليم الابتدائي والمشاركة فيه وإتمامه. ويكتسي ضمان عدم التمييز في الحصول على التعليم أهمية رئيسية في تحقيق أحد الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تعميم التعليم الابتدائي. ويجب إيلاء اهتمام خاص لكفالة إتاحة فرص التعليم على قدم المساواة للفتيات والفئات المحرومة والمناطق النائية وذلك عن طريق تحديد أهداف واضحة للحد من أوجه التفاوت، مدعومة باستراتيجيات عملية لتحقيق نتائج أكثر إنصافاً.

٣٨ - وإن زيادة جودة التعليم بوصفها سبيلاً لاجتذاب الأطفال إلى المدارس واستدامة مواظبتهم على الدراسة، تحظى بالاعتراف كأداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. فينبغي تحسين جودة التعليم - مع توسيع نطاق الحصول عليه في نفس الوقت - وذلك بالتركيز على معدلات الاستبقاء بالمدارس وإتمام الدراسة وتخفيض معدلات ترك الدراسة من خلال تحقيق نتائج أفضل على مستوى المدرسة وتحسين التعلم، وزيادة الإمداد بالكتب المدرسية وجودتها، وتعزيز تدريب المعلمين ودعمهم وكفالة أن يكون حجم الفصول الدراسية مُفضياً إلى التعلم. وفي حال الأطفال العاملين سابقاً، أثبتت برامج "الفرصة الثانية" التعليمية الرامية إلى تمكين انتقال الأطفال السلس في المدارس أو على صعيد التدريب المهني، أنها استجابة ذات أهمية حاسمة لاحتياجاتهم الخاصة. كما يتسم تنظيم برامج نحو الأمية وتعليم الكبار لصالح الآباء والأمهات بالفعالية على نحو خاص في تعزيز دور الأسر.

٣٩ - تعزيز الحماية الاجتماعية - لئن كانت الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة قد زادت من الطابع الملح لتوفير الحماية الاجتماعية الكافية لأشد الفئات ضعفاً، فقد أثبتت التجربة أن البلدان التي كرست أكبر الجهود للحماية الاجتماعية والتعليم قد أحرزت أكبر تقدم صوب القضاء على عمل الأطفال. فتوفير الحماية القوية للأطفال يشكّل دفاعاً ضد المخاطر وأوجه الضعف التي تقوم عليها أشكال عديدة من الضرر والإيذاء، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ والاتجار؛ وعمل الأطفال؛ والعنف؛ والعيش في الشوارع أو العمل فيها؛ وأثر النزاع المسلح؛ بما في ذلك استخدام القوات والجماعات المسلحة للأطفال. ولما كانت الحماية الاجتماعية تدعم هئية بيئة آمنة ومُحفزة وتدعم الآباء في الوفاء بما عليهم من مسؤوليات، فإنها تشكل وقاية رئيسية من الصدمات وتقي الأطفال من دخول العمل في

المقام الأول. ومع ذلك، لا يستفيد نحو ٨٠ في المائة من عدد أطفال العالم بما يكفي من تدابير الحماية الاجتماعية. ولذا ينبغي التركيز على نحو خاص على اتخاذ تدابير على مستوى الأسر المعيشية لمكافحة عمل الأطفال، وذلك على سبيل المثال عن طريق برامج التحويلات النقدية المشروطة/غير المشروطة، وإمكانية الحصول على الائتمان، ومخططات الضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية، والإعفاءات من الرسوم التي تمكّن اليتامى والأطفال الضعفاء من الحصول على خدمات التعليم والصحة والاستفادة بها. ويمكن الاسترشاد باستراتيجية اليونسيف لحماية الطفل لعام ٢٠٠٨، التي تهدف إلى التقليل من تعرّض الأطفال للضرر عن طريق التعجيل بالإجراءات التي من شأنها تعزيز البيئة التي تكفل حماية الأطفال في جميع الظروف^(٢١).

٤٠ - جمع البيانات - تكتسي الأدلة التجريبية المتعلقة بعمل الأطفال وتحليل علاقاته بأوجه التنمية الأخرى أهمية حاسمة في وضع استجابات فعالة وموجهة الهدف للتصدي لعمل الأطفال، وفي إدراج مسألة عمل الأطفال لدى وضع السياسات. والواقع أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ المرافقة لها تقتضيان إنشاء آليات لرصد التنفيذ^(٢٢)، مع التأكيد على أهمية البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الأطفال. وباعتماد المؤتمر الدولي الثامن عشر لخبراء الإحصاءات العمالية للقرار المتعلق بإحصاءات عمل الأطفال في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصبح الآن يُعترف على صعيد عالمي بإحصاءات عمل الأطفال بوصفها جزءاً من الإحصاءات العمالية الأساسية^(٢٣). ويضع القرار معايير دولية متفقاً عليها للقياسات الإحصائية لعمل الأطفال، ومن المتوقع أن ييسّر المقارنة بين بيانات عمل الأطفال في مختلف البلدان وبمضي الوقت، فضلاً عن وضع التقديرات وتحديد الاتجاهات العالمية المتعلقة بعمل الأطفال. ويُعد إدراج "الأعمال المترتبة" لأول مرة في التعريف الإحصائي الجديد لعمل الأطفال خطوة هامة إلى الأمام في تحديد عمل الفتيات وتحليله، وهي أعمال كان لا يجري في السابق تناولها إلا جزئياً في التعاريف والدراسات الاستقصائية الإحصائية. ويُعد العبء المزدوج الذي تضطلع به الفتيات - المتمثل في العمل الاقتصادي والعمل غير الاقتصادي داخل الأسر المعيشية - أحد الأسباب الرئيسية التي تساهم في عدم حصول الفتيات على التعليم وعدم إتمامه. وسيدعم التعريف الجديد لعمل الأطفال وضع أطر سياسات شاملة بشأن عمل الأطفال.

(٢١) E/ICEF/2008/5/Rev.1، الفقرة ٦.

(٢٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، المادة ٥.

(٢٣) منظمة العمل الدولية، تقرير المؤتمر (ICLS/18/2008/IV)، المؤتمر الدولي الثامن عشر لخبراء الإحصاءات العمالية، جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١ - تقاسم المعارف - لقد تراكمت على مدى نحو عقدين من العمل في مجال مناهضة عمل الأطفال كميات كبيرة من المعارف. ومن المهم كفالة قدرة البلدان على الوصول إلى الموارد والمعارف التقنية والاستفادة من الممارسات الجيدة. ويندرج تقاسم المعارف في صلب التعاون التقني من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية لعمل الأطفال. ويعد برنامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال مركزا للمعارف والخبرة في مجال القضاء على عمل الأطفال ويؤدي دورا مُيسراً في هذا الشأن. وكان من المبادرات الحديثة الهامة الرامية إلى المساعدة على تقاسم المعارف، إطلاق مبادرة التعاون فيما بين بلدان الجنوب لمكافحة عمل الأطفال في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في برازيليا، والتي تهدف إلى تمكين البلدان في الجنوب من مساعدة بعضها البعض في وضع تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال.

٤٢ - الدعوة وتوعية الجمهور - يُعدّ تغيير مواقف الجمهور إزاء عمل الأطفال مسألة هامة لأن تحقيق توافق آراء عام بشأن عدم مقبولية عمل الأطفال يساهم في إيجاد مناخ يُفضي إلى القضاء على عمل الأطفال. وعلى الصعيد العالمي، يُحتفل باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال في ١٢ حزيران/يونيه كل عام منذ ٢٠٠٢. وهو فرصة لتوليد اهتمام الإعلام العالمي والجمهور بعمل الأطفال ويساهم في الوقت ذاته أيضا في إقامة شراكات وطنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة. ويُحتفل باليوم العالمي في عدد متزايد من البلدان في كافة أنحاء العالم، وأثبت كونه أداة مفيدة لتوعية الجمهور بمسائل محددة، منها انخراط الفتيات في عمل الأطفال، والتعليم، وعمل الأطفال في مجال التعدين وعملهم في المنازل. ومن الأدوات الأخرى التي أثبتت فعاليتها برنامج "دعم حقوق الطفل من خلال التعليم، والفنون ووسائل الإعلام" (سكريم) الذي بدّأته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢، ويقدم منهجية يمكن استخدامها من أجل تعزيز الثقيف بشأن حقوق الإنسان في المدارس.

٤٣ - معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال - بالرغم من أن الفقر وقصور التعليم يعتبران السبب الرئيسي لعمل الأطفال، لا يمكن لعامل واحد أن يفسر استمرار عمل الأطفال تفسيراً تاماً. فعدم اكتراث الجمهور، والتمييز لأسباب شتى - منها التمييز على أساس نوع الجنس - فضلا عن الاستبعاد الاجتماعي، وتأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، والعنف ضد الأطفال، وعواقب ازدياد وتيرة الهجرة والانتقال، عوامل تساهم في اشتداد تعرض الأطفال للعمل. كما يجب أن تكون الأنشطة الفعالة لمكافحة عمل الأطفال مراعية لهذه العوامل من أجل كفالة الوصول إلى كل طفل.

آفاق المستقبل

٤٤ - لقد أفرز القرنان الماضيان الكثير من المعارف بشأن السبل الكفيلة بإنهاء عمل الأطفال. فلم تُعدْ مسألة القضاء على عمل الأطفال مسألة 'كيف؟' وإنما مسألة 'متى؟'، ذلك أنه بالرغم من أوجه التقدم المحرز في مجال وضع المعايير والخبرات، فإن التقدم صوب القضاء على عمل الأطفال ما زال بطيئاً جداً. وفضلاً عن ذلك، ما زال هناك فجوات هامة في مجال السياسات والبرمجة والبيانات في عدد من المجالات الهامة، أبرزها عمل الأطفال في الزراعة، والعمل القسري، وعمل السخرة، وعمل الأطفال في المنازل، والأطفال الجنود، واستخدام الأطفال في الأنشطة غير المشروعة. ويتعين على الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الدولية تعزيز الجهود للوفاء بالتزامات التعاون والمساعدة الدوليين، من أجل بلوغ الأهداف المحددة للقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦. والدول مدعوة بوجه خاص إلى ما يلي:

- ١٠ 'التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) الصادرتين عن منظمة العمل الدولية، وغيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- ٢٠ 'التعاون مع فرقة العمل العالمية المعنية بعمل الأطفال وتوفير التعليم للجميع ودعم جهودها؛
- ٣٠ 'زيادة الجهود الرامية إلى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بما فيها الالتزامات المتفق عليها خلال المناسبة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقودة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وينبغي التركيز بوجه خاص على الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحقيق تعميم التعليم الابتدائي من أجل تعزيز نظم التعليم وتوفير تعليم أساسي مجاني ذي جودة حتى الحد الأدنى لسن القبول للتوظيف أو العمل. وينبغي أن تركز أطر التنمية الوطنية على تعزيز توفير الحماية الاجتماعية للأطفال والخدمات الاجتماعية لأشد الأطفال ضعفاً وأسراهم، لتمكينهم من الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية واستساغها؛

٤' النظر في سبل تخفيف أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أجل تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦ خلال المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛

٥' الاستمرار في إيلاء مسألة عمل الأطفال أولوية عالية في جدول الأعمال السياسي بما في ذلك تعميم الشواغل والتثقيف فيما يتعلق بعمل الأطفال في الأطر الإنمائية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر والتعاون التقني الدولي. وينبغي أن تركز أطر التنمية الوطنية على تعزيز توفير الحماية الاجتماعية للأطفال والخدمات الاجتماعية لأشد الأطفال ضعفا وأسرهم، لتمكينهم من الحصول على الخدمات التعليمية والصحية والاستفادة بها؛

٦' تقديم الدعم إلى المبادرات المضطلع بها في مجال التعاون التقني بهدف القضاء على عمل الأطفال واستخدام اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لتركيز الاهتمام العام على عمل الأطفال والتوعية بشأن القضايا المحددة المتعلقة بعمل الأطفال.